



قرار رقم (٤٦/٤٢١) وتاريخ ١٤١٨/١١/١٧هـ

المصلين في الحرم المكي والحرم النبوي من أذى ونهب لما في جيوبهم ورغبة في ايقاع عقوبة زاجرة ورادعة لمن يرتكب ذلك فإن المجلس يقرر احالة قضايا من يتعرض للمصلين في الحرم المكي والمسجد النبوي لأخذ ما في جيوبهم من مال إلى المحاكم الكبرى لتنظر قضاياهم وإصدار الحكم الشرعي الذي ينفع الله به في القضاء على هذه الظاهرة ويستثنى من ذلك ما كان في موسم الحج في مكة المكرم والمدينة المنورة فيتولى النظر في هذه القضايا وقت عطلة العيد القضاة الذين يكلفون بهذا العمل كما كان سابقاً، والله الموفق وصلى الله على محمد.

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:
فإن مجلس القضاء الأعلى بهيئة العامة ببناء على الصلاحيات المخولة له بموجب نظام القضاء جرى الإطلاع على كتاب فضيلة رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة المكلف رقم ٦٧ في ١٤١٨/١/٨ - ومشوّقه كتاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة المدينة المنورة رقم ٦٩٠٥ /٢٢/٦٩٧ في ١٤١٧هـ بشأن رغبة سموه الإفاداة عن المحكمة المختصة بنظر قضايا ما يسمى التسلل وهل تنظر من قبل المحكمة الكبرى أو المستقلة ونظرأ لأهمية الموضوع ما يسببه التعرض للحجاج والمعتمرين وغيرهم من

رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى

عضو	سليمان بن عبدالعزيز آل	رئيس المجلس	صالح بن محمد اللحدان
عضو	سليمان	عضو	غنيم بن مبار الغنيم
عضو	سليمان بن علي الدخيل	عضو	محمد بن سليمان البدر
عضو	محمد بن زيد آل سليمان	عضو	محمد بن الأمير
عضو	عبدالله بن محمد اليحيى		